بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠٠

**قرار وزاري**
**رقم (٤٤٩) بتاريخ ١٩/ ١١/ ٢٠١١**
**بشأن الحد الأعلى للأجور فى ديوان وزارة التربية والتعليم**

وزير التربية والتعليم :

بعد الاطلاع على قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨،
وعلي قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١،
ومراعاة للصالح العـــام،

**قـــرر :**

**المادة الأولى :**

لا يجوز أن يزيد على عشرة أضعاف مجموع ما يتقاضاه أى شخص يعمل فى ديـوان وزارة التربية والتعليم بصفته عاملا أو مستشارا أو بأى صفة أخرى بالمقارنة بأقـل موظـف معين حديثا بالوزارة على الدرجة الثالثة التخصصية.

سواء صرفت إليه المبالغ بصفة مرتبات أو مكافآت أو بدلات أو حوافز أو بأى صورة أخرى، ويُستثنى من ذلك المبالغ التى تصرف مقابل نفقات فعلية مؤداة فى صورة بدل سفر أو مصاريف انتقال متى كان صرفها فى حدود القواعد والنظم المنظمة.

**المادة الثانية :**

يحسب الحد الأعلى على أساس ما يستحقه العامل فى سنة ميلادية كاملة بصفة مرتبات أو مكافآت أو بدلات أو حوافز أو بأى صورة أخرى ، وتجرى المحاسبة فى نهاية شهر ديسمبر من كل سنة، ويؤول الى الخزانة العامة المبلغ الذى يزيد عن الحد الأقصى.

**المادة الثالثة :**

على الأجهزة الرقابية بالوزارة وخارجها متابعة تنفيذ هذا القرار.

**المادة الرابعة :**

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، ويلغي كل حكم يخالف أحكامه، وعلي جميع الجهات تنفيذه فيما يخصه- تنفيذه.

**(دكتور / أحمد جمال الدين موسى)**
**وزيـر التربيـة والتعليـم**